جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون شركات

من إعداد الطالبة: شتيوي حسيبة

بعنوان:

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

نوقشت و أجيزت بتاريخ: ../../....

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: لعبادي إسماعين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور: بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررًا
الأستاذ: جابوربي إسماعيل	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم

من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾

صدق الله العظيم

الآية 70 من سورة الإسراء

إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة رمزي المحبة و العطاء

والديّ الكريمين

إلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى من كانوا معي على طريق النجاح

إخوتي و أخواتي

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل مفكر و طالب علم ينتفع بهذا العمل

إلى كل من علمني حرفا و أمدني بخبايا المعرفة

إلى كل من أبدوا إستعداداً منقطع فلم يقصروا و لو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤولاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزاً و عرفانا.

شتيوي حسيبة

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً يليق بمقامه و عظيم سلطانه و صلي اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين

نشكر الله سبحانه و تعالى على فضله و توفيقه لنا

كما أتقدم بالشكر الجزيل و الخالص إلى الأستاذ الفاضل"الدكتور بوطيب بن ناصر"لما قدمه لي من نصح و توجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة

كما أوجه خالص شكري و تقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة و بما سيبدونه من ملاحظات و توجيهات تغني هذا العمل

و إلى جميع الأساتذة الكرام في قسم الحقوق الذين أكن لهم التقدير و الإحترام

و إلى من كانوا عونا لنا في بحثنا و نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا يد المساعدة و التسهيلات و المعلومات فلهم منا كل الشكر و أخص بالذكر:

عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة

المجلس القضائي لولاية ورقلة

المدرسة العليا للقضاء

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

شتيوي حسيبة

قائمة المختصرات:

القانون المدني الجزائري: ق م ج.

قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج.

الجريدة الرسمية: ج ر.

دون طبعة: د ط.

الجزء:ج

دون سنة نشر: د س ن.

صفحة: ص.

مقدمـــة

لا يخفى علينا أن المعلومة هي أحـــد ثمرات الانسان التي تتحول فيما بعـــد إلى رصيـــد معرفي تستقي منه البشرية كل ماهي بحاجة إليه ليتيسر لها سبل الحياة، و منه فهاته الخدمـــة التي يقدمها البشر لبعضهـــم البعض استوجبت الاعتراف لأصحاب هاته الأعمال بحقوقهـــم الفكرية في أن تنسب إليهـــم أعمالهم، بيـــد أن هذا الاعتراف ليس كافيا لإيفائهم حقهم بل لابد من حماية لهاته الحقوق.

و منه فتعد الحقوق الفكرية حقوقا ناتجة عن أنشطة فكرية في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية إذ تقسم لقسمين رئيسيين الأول يتعلق بالملكية الصناعية و التي تضم الابتكارات بأنواعها من براءات الاختراع و العلامات التجارية ..... إلى غير ذلك، أما الثاني فيتعلق بالملكية الأدبية و الفنية و المتمثلة في حقوق المؤلف و ما يلحقها من حقوق مجاورة.

لذا سنركز الدراســـة على حق المؤلف بإعتباره ذلك الحق الذي يمنح للمؤلفين على مصنفاتهم الفكرية إذ يعد من بين أكثر الحقوق إنتهـــاكا، ولأجل ذلك لجأت العديد من الدول إلى التفكير وبجدية في وجوب حماية الجانب الفكري في الإنسان لأنه بدون حماية يشيع التقليـــد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبـــداع و الإبتكار فالحماية ضرورة لا سبيل للإستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر.

و الجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى ضرورة حماية هذا الحق وصونه وذلك في النص الخاص بحماية حقوق الملكيـــة الأدبيـــة والفنيـــة الصادر سنة 2003 و المنظـــم بموجب الأمـــر 03-05 المـــؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر 97-10.

أسباب اختيار الموضوع:

تتأرجح هاته الأسباب ما بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

1- الأسباب الذاتية:

- رغبة الباحثة في خوض غمار موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف.
- أهمية موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف داخل ساحة البحث العلمي بالخصوص.
- محاولة إضافة رصيد إلى المكتبة الوطنية الجزائرية.
- الفضول العلمي لوجود عيوب في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

2- الأسباب الموضوعية:

- تفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف سواءا على المستوى الوطني أو الدولي من خلال السرقات

الفكرية التي تحدث على المصنفات.

– الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء ظاهرة تقليد المصنفات.

– محاولة إيجاد حلول و آليات فعالة لتكريس حماية قانونية لهذا الحق بالنظر للأهمية التي يحظى بها.

– أهمية المعلومات في المحيط الأكاديمي و ضرورة الوصول إليها دون المساس أو التعدي على حقوق أصحابها.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

– أن موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف يشكل ضمانة أساسية للمبدع حتى يرتقي بفنه ودون خشية من السطو على عصارة فكره ودون خوف التعدي على حقوقه.

– أن حماية الإنتاج الفكري يعتبر إحدى الوسائل الهامة لدعم ونشر وإثراء التراث الثقافي الوطني، ذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري.

– أن حماية الإنتـــاج الفكري له دور كبير في تحريك العجلة الإقتصادية لأي بلد ذلك أن الإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية وتجارية كبيرة (كصناعة الكتب ومكاتب النشر ومؤسسات السنيما) هذه المؤسسات كان لها الدور الكبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة وبالتالي زيادة في صادرات الدول.

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف في:

– منع وقوع الإعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه.

– نشر الوعي بمدى أهمية حق المؤلف وتأثيره في المجتمعات بتقدمها و إزدهارها.

– تبيان الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر.

– الخروج بمجموعة من الحلول والتوصيات الهامة التي نرى أنها تستوجب الإضافة والتوسع أكثر في طرحها وتفسيرها والتدقيق فيها نظريا من طرف المشرع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع حق المؤلف و محاولة لإيجاد آليات قانونية تكرس حماية فعالة نطرح الإشكالية التالية و المتمثلة في:

– إلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف؟

و لمعالجة هذا الموضوع بدقة سنطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي الحقوق و الإمتيازات التي يخولها حق المؤلف لأصحابه؟
- ماهي مظاهر هذه الحماية؟
- ماهي الآليات القانونية لضمان حماية ناجعة لمواجهة الإعتداءات الواقعة على حق المؤلف؟
- هل الإجراءات القانونية المتبعة لحماية حقوق المؤلف تعد كافية لردع المعتدين و المخالفين؟

المنهج المتبع:

لمعالجة الاشكالية المطروحة كان من المنطقي الاستنـــاد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع البحث و مناقشة أهم جزئياته و ذلك من خـــلال تحليل و مناقشة نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث أكاديمي جاد من الصعوبات، كما لا تأخـــذ الرسائل و الأطروحـــات قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات التي تعثرت فيها و موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف عرف صعوبة تتمثل في قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع، لكن ذلك لا يعني أن ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال الحماية القانونية.

كذلك نفس الأمر بالنسبة للأحكـــام القضائية فبالرغم من وجود العديد من النصوص القانونية إلا أن الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إن لم نقل معدومة.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم إعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول بعنوان "حماية المصنفات وحقوق المؤلف" حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لمعالجة "نطاق حماية حقوق المؤلف" أما المبحث الثاني فهو بعنوان "الحقوق المحمية".

في حين أن **الفصل الثاني** تم التطرق فيه إلى " آليات حماية حق المؤلف" إذ تناول المبحث الأول"الحماية المدنية" أما المبحث الثاني"الحماية الجزائية".

و لا ريب أن لهذه الدراسة خاتمة تجمل الإجابة عن التساؤلات المطروحة و تعرض أهم النتائج و المقترحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

حماية المصنفات و حقوق المؤلف

إن تقدم الإنســـان و رقيه في مختلف جوانب الحياة لا يتحقق إلا إذا إستخدم عقله الأمر الذي يثبت أن الإنتاج الذهني يلعب دورا مهما في حياة البشر و من هاته الإنتاجات الذهنية ما يسمى بالمصنفات و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يحمي المصنفات المبتكرة في الأدب و العلوم و الفنون أيا كان نوعها، كما أورد حقوقا لأصحابها و لهذا فتشكل حماية المصنفـــات وحقوق المؤلف المحور الأســـاسي الذي يدور حوله قانـــون حماية حق المؤلف، لذلك إستوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الحقوق المحمية بما تحتويه من حقوق أدبية و حقوق مالية.

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية porteé de la protection juridique

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف وذلك من خلال تحديد المصنفات المشمولة بالحماية بمختلف أنواعها سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية أو موسيقية .....إلى غير ذلك، و كذا المؤلفين المستفيدين من الحماية القانونية .

لهذا كان و لابد من الوقوف في هذا المبحث على المصنفـــات المشمولة بالحماية في مطلب أول وذلك ببيـــان أنواع هاته المصنفات أما المطلب الثاني فيتناول المؤلفين المستفيدين من الحماية كالمؤلف المنفرد والمؤلف الشريك والمؤلف الجماعي والمؤلف الموظف.

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

لقد تضمنت الأحكـــام الراهنة لحقوق المؤلف الأعمال المشمولة بالحماية بحيث جاء تعداد هاته الأعمال على سبيل المثال[1]، وعلى هذا الأساس وقبل التطرق إلى صور المصنفات المحميـــة لابد من تعريف المصنف إذ يعرف بأنه "جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يعبر عنها في شكل قابل للاستنساخ"[2]، وهو كذلك "الوعاء الذي يحتوي إبتكار المؤلف"[3]إذ يشترط فيه شروطا لحمايته وتتمثل في :

– **شرط التثبيت في دعامة مادية**: و يكون بإفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو إسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى فعلى سبيل المثال إذا كان للمؤلف فكرة تتناول ظاهرة الخير و لم يجسدها في رواية مكتوبة و جاء مؤلف آخر و جسدها في دعامـــة مادية فإن هذا الأخير هو المعني بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف[4]، لهذا فالمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكـــار بحد ذاتها وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر03-05 السالف الذكر.

– **شرط الأصالة** :فلا يكفي أن يكون المصنف جديدا بل يشترط فيه أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له الأصالة، و منه فشرط الأصالة غير مقترن بعنصر الجدة إذ جاء النص على هذا الشرط في المادة 1/3

---

[1] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ، ص16.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية و كيفية حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2014/2013، ص26.

[3] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 ، ص12.

[4] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، (دط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص292-295.

من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1]، غير أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف المصنف بشكل مباشر بل حدد المصنفات المحمية وهي[2]:

الفرع الأول: المصنفات الأدبية و العلمية

تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف إذ تضم هاته الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم [3].

وعلى ضوء ما سبق ذكره نتعرض للمصنفات الأدبية و العلمية بنوع من التفصيل:

أولا: المصنفات الأدبية

هي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية [4]، حيث نصت المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية و البحوث العلميـــة و التقنيـــة و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و مصنفـــات برامـــج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها[5].

1- المصنفات المكتوبة:

وهي المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة[6]، بحيث جاء ذكرها على سبيل المثال كما هو مبين بالنص السالف الذكر.

وبهذا فإن المقصود بالكتابة هنا لا يقتصر على الأشكـــال التي يمكن للمرء قراءتها بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة سواء كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة ومهما كانت الصورة التي أفرغ فيها فقد يكون في صفحـــات تقرأ بالعين المجردة وقد يكون كتابا رقميا بإستخدام برامج الحاسب الآلي[7] لهذا فإن أساس الحماية في هذا النوع من المصنفـــات ناتج عن كونها مكتوبة فلا يجوز

---

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، (دط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص19-20.

[2] سهيلة شعابنة و إيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص30-31.

[3] نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص210.

[4] محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص35.

[5] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر، العدد44، المؤرخة في2003/07/23، ص4.

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، (دط)، ج8، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د س ن)، ص293.

[7] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص16.

لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن من المؤلف [1].

2- المصنفات الشفوية:

وهي أعمـــال تصل إلى الجمهور مشـــافهة أي أنها لا تنشر في شكل مكتوب، لكن لا يعني ذلك أنه لا يمكن نشرها بل يمكن أن تصبح مكتوبة بمجرد تثبيتها وطبعها ونشرها ومن أمثلة هاته المصنفات والتي ذكرها المشرع الجزائري من خلال الأمر السابق ذكره هي:

- المحاضرات والخطب والمواعظ.

- الأعمال الشفهية المشابهة وتضم: المرافعات، إلقاء الشعر، التعليق على المباريات [2] .

وعلى العموم حتى تتمتع المحاضرات والخطب والمواعظ بالحماية القانونية يجب أن تحمل طابعا إبتكـــاريا ويعد العمل مبتكرا إذا ظهرت فيه شخصية المؤلف، لذا فإنه على كل شخص أراد أن ينشر هذه الأعمال أن يرجع بالموافقة الكتابية على المؤلف صاحب الشأن.

أ- المحاضرات والخطب والمواعظ :

كل من هذه المصنفات تلقى شفويا وأمام ملأ من الجمهور، وإن تم الإلقاء أمام هذا الأخيـــر فلا يعني ذلك أنه تنازل عن عمله هذا لهم، وبالتالي فلا يسمح بنشرها إلا بموافقة المؤلف والمحاضرة بمفهومها العام قد تنطبق على تلك التي تلقى أمـــام العامة سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي أو المحاضرة التي يلقيها الأستـــاذ الجامعي لطلبته فهذه الأخيرة وغيرها مصانة بالحمـــاية القانونية، و بالتالي لا يمكن لطلبـــة العلم أن يعمدوا إلى تسجيل كلام أستاذهم في أسطوانة أو شكل فيلم إلا بعد طلب الإذن منه كتابيا وإلا عرضوا أنفسهم للمساءلة المدنيـــة والجزائية، أما فيما يتعلق بالخطب والمواعظ فمهما كان محتواها سواء كان أخلاقي ديني أو إجتماعي فإنه يحظر على أي كان جمع هاته الأعمال ونشرها على الجمهور دون موافقة المؤلف.

ب- الأعمال الشفهية المشابهة: و المتمثلة في الأعمال والمصنفات التي تلقى شفهيا فهي تحظى بنفس الحماية الممنوحة للمصنفات الأدبية ومن أمثلتها المرافعات و إلقاء الشعر و التعليق على المباريات[3].

---

[1] إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، (دط)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص76.

[2] صونية حقاص، حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص39.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص19-21.

ثانيا: المصنفات العلمية

يقصد بها المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي و تشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة، الطبية، الطبيعية الخرائط الجغرافية، و حتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي و بصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم.

وكذا فإن الإبتكارات و الإكتشافات العلمية و البحوث و المشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية المتمتعة بحماية حق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة و الفكرة المقدمة[1].

و المصنفات العلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها[2].

وفي هذا الجانب فإن الأصالة في هذا النوع من المصنفات تظهر في إختيار العناصر و شكل التعبير عنها، وليس في التركيب و أصدق مثال على ذلك الخرائط الجغرافية[3].

الفرع الثاني: المصنفات الفنية و الموسيقية

إن المصنفات الفنية هي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور[4].

أما المصنفات الموسيقية فهي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات "التأليف الموسيقي" سواء كان مصحوب بالكلمات أم لا[5].

أولا: المصنفات الفنية

إن ما تتميز به المصنفـــات الفنية هي مخاطبتها للحس الجمالي في الإنســـان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر[6].

و المادة 4 من الأمر 03-05 نصت على أمثلة من المصنفات الفنية و التي أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر و هي: الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية[7].

---

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص60.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، (دط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص32.

[3] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص60-61.

[4] غازي أبو عرابي، "الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني و المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، الجامعة الأردنية، عمان، 2005،ص287.

[5] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص68.

[6] Nicolas Topas, la contrefaçon et les œuvres d'arts, Université de Montpellier, Thèse de DEA droit pénal et sciences criminelles, 2002, p55.

[7] المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

لهذا يجب أن يخرج العمل إلى حيز التنفيذ في شكل صورة ما أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية[1]، فلا يعد المصنف مكتملا إلا بالتنفيذ، فالرسام على سبيل المثال لابد أن ينهي لوحته حتى تتمتع بالحماية القانونية بعكس المصنفات الأدبية التي يعتد فيها بالخطة[2].

و منه فهناك عدة صور للمصنفات الفنية والتي أوردها المشرع الجزائري و يمكن إجمالها في الشكل التالي :

1- المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية: يعتمد هذا النوع من المصنفات على جانب أدبي و جانب فني، إلا أن هذا الأخير يغلب على الجانب الأدبي و تشمل هذه المصنفات كل أنوع المسرحيات من تراجيديا إلى الدراما.

أما المسرحيات الموسيقية فتشمل "الأوبرا" وتتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها و الموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسدت في شكل خارجي[3].

2- مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية: مثل الرسم و الرسم الزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

و يقصد بالفنون التشكيلية: الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا أو تشكيليا أو غيره أستخدم فيه الخطوط و الألوان المائية أو الزيتية أو أية مادة أخرى.

أما الفنون التطبيقية: فهي تلك التي تنطبق على الأشياء المطبقة لأغراض عملية سواء كانت رسوم أولية أو نماذج أو الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات و نماذج المجوهرات و الأحجار الكريمة[4].

أما النحت فهو تشكيل مادة معينة من مادة أخرى، في حين النقش هو الحفر على إحدى المواد المصنوعة من المعدن.

أما فيما يخص المخططات المعمارية و هي الرسوم التي يقوم بتصميمها المهندسون فلقد حماها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية.

3- المصنفات الفوتوغرافية: إن المصنفات الفوتوغرافية أو التصويرية ليست مجرد إلتقاط للمناظر بل تتناول ما يسبق ذلك من إختيار للمنظر، و الجانب الذي يصور منه و التحضير للعمل ...إلخ، فعملية التصوير

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص39.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص26.

[3] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص26.

[4] طارق عقاد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، (د س ن)، ص6.

تحمل طابعا شخصيا و إبداعيا لصاحبها و لأجل ذلك تستحق الحماية[1].

4- المصنفات السينمائية والسمعية البصرية: وهي مجموعة من الصور والمشاهد واللقطات المصحوبة عادة بالصوت والصورة والمعدة للعرض كصور متحركة وعادة ما يطلق عليه مصنفات سمعية بصرية والشكل التقليدي هو الأفلام التي تعرض على الشاشة (أفلام ، وثائق ، أشرطة كوميديا ودراما هزلية صامتة أو مصحوبة بأصوات أو موسيقى).

أما المصنفات المعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي فهي التسجيلات السمعية البصرية التي تسجل على أشرطة أو على أقراص مضغوطة ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر[2].

5- مبتكرات الألبسة و الوشائح: لقد أشار المشرع في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف إلى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بعنصر الإبداع و الإبتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة "Mode" أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة وكذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح "les parures" التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرشة، وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف[3].

ثانيا: المصنفات الموسيقية

و يقصد بها أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات (التأليف الموسيقي سواء كان مصحوب بكلمات أو لا) و منه فالمصنف الموسيقي يشتمل على ثلاثة عناصر وهي: اللحن الموسيقي و التوافق الموسيقي و الإيقاع الموسيقي.

1- اللحن الموسيقي: و يعرف بالنغم أيضا و هو "عبارة عن عدد متغير من الأصوات المتلاحقة تخاطب الإحساس أو التذوق عند الإنسان و هو يدخل في حماية حق المؤلف"[4].

2- الإيقاع: وهو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية مابين الأنغام المختلفة والمتوالية.

---

[1] سهيلة شعابنة و إيمان العيدي، مرجع سابق، ص37-38.

[2] طارق عقاد، مرجع سابق، ص7.

[3] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 28-29.

[4] Bernard Edelman, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz, paris, 1993, p71.

3- التوافق الموسيقي: وهو إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الإنسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة[1].

الفرع الثالث: المصنفات الحديثة و المشتقة

ويندرج تحت هذا الفرع مصنفات ظهرت حديثا و أهمها برامج الحاسوب وقواعد البيانات بالإضافة للمصنفات التي يتوصل إليها بالترجمة والتحوير (المصنفات المشتقة).

أولا: المصنفات الحديثة

من أهم المصنفات الحديثة التي أضافها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف هي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وقد أثرنا إفراد هذه الفئة من المصنفات بشكل مستقل نظرا لأهميتها وشيوعها في المدة الأخيرة[2].

1- برامج الحاسب الآلي: و هي " مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة معينة "[3]، ومنه فالمشرع الجزائري هنا يحمي برامج الحاسوب سواء في صورتها الأصلية أو المشتقة طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر 03-05 السالف الذكر سواء كان البرنامج برنامج تطبيق أو تشغيل سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة[4]. لذلك فإن برامج الحاسوب تعد من أهم المصنفات المعلوماتية التي وجب الإعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها بموجب قانون حق المؤلف[5].

2- قواعد البيانات:

إن المشرع الجزائري ذكر قاعدة البيانات من بين المصنفات المحمية وهذا بموجب أحكام المادة 5 من الأمر 03 -05 السالف ذكره، ونظرا لتطور هذا المصنف بشكل سريع فقد ترك المجال للفقه لتعريفه إذ عرفها بأنها:

---

[1] إدريس فاضلي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص94.

[2] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص20.

[3] علي نايت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص8.

[4] راضية مشري، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد34، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص137.

[5] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الجزائر1، 2016، ص36-37.

"مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات و وقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كمبيوتر أو في شكل آخر"[1].

ثانيا: المصنفات المشتقة

و هي مصنفـــات يتم إبتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لأن إنجازها يتطلب نوعا من الإبتكار والجهد وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة أو إقتباس أو تحويل أو تحوير وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي، وأهم المصنفات المشتقة هي:

1- أعمـــال الترجمة: وهي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي و إظهـــاره كما هو بلغة أجنبية.

2- الإقتبـــاس: الإقتبـــاس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي، أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينيمائي[2].

3- التوزيعات و التغييرات الموسيقية:

أ- التوزيعـــات الموسيقية: ويقصد بها تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى، كنقل مصنف معزوف "بالبيانو" إلى عزفه بآلة العود أو القانون، أو إضافة آلة أو آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي، وتتطلب هذه التحويلات مهـــارة فنية و قدرة من الإبداع تبرز فيها شخصية المؤلف، و لهذا فهي جديرة بالحماية.

ب- التغييرات الموسيقية: تتمثل عملية التغيير أو التنويع الموسيقي في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الإنسجام أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخـــراج لحن جديد يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الأصلية لكنه مشتق منها، و تتطلب هذه العمليـــات مهـــارة فنية عـــالية، و هي تدل على تمتع المؤلف بقدرة كبيرة من الإبداع لهذا تستحق مثل هذه الأعمال أن تحظى بحماية حقوق المؤلف.

4- المراجعات التحريرية: تتمثـــل في التغييرات و التعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية

[1] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، (دط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص93.

[2] طارق عقاد، مرجع سابق، ص9.

أو الفنية، كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون و التي تحتاج إلى التعديل من فترة لأخرى و هذا بمـــراجعة المصنفـــات الأصلية و جعلها مواكبة للتطورات و التعديلات التي يعرفها هذا المجال لإتصافه بالمرونة و يتم ذلك دون المساس بمحتواه الأصلي.

5- باقي التحويلات الأصلية للمصنفـــات الأدبية أو الفنية: وهي تشتمل بعض الإضـــافات و المراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، و هذا كأن يضاف للمصنف الأصلي بعض الشروحات أو التعليقات أو عن طريق تعديله و تنقيحه، أو من خلال القيام بتحقيق في محتوى بعض المصنفات الأصلية التي تفتقر للدقة و إعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة، ومن أمثلة هذه الأخيرة التحقيقات التي تتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي[1].

6- التجميعـــات و المختارات الأدبية: وهنا يقوم الشخص بجمع وتصنيف عدة مصنفات أو مقتطفات منها و يتم تصنيفها بإتباع أسلوب معين فقد يرتبها من الأقدم إلى الأحدث أو العكس أو يرتبها تبعا لأي معيار آخر يراه مناسبا بحيث تحمل هاته التجميعات أو المختارات طابع الإبتكار سواء من حيث ترتيبها أو إنتقاء محتوياتها لذلك يشترط في التجميعـــات أو المختارات أن تجمع بين عدة مصنفـــات حتى يطلق عليها مصنفات مشتقة[2] كذلك أنه حتى تعتبر المختـــارات الأدبية عملا إبداعيا متى قام المؤلف بعمل خلاق عن طريق إختياره مختارات أدبية، أما إذا قام بعملية جمع المؤلفات السابقة فلا يوجد إبداع و بالتالي لا يستحق المؤلف الحماية و أكثر من ذلك فهو يعتبر معتدي على حقوق الغير، و لهـــذا فالمشرع الجـــزائري بين على أنه تعتبر مصنفـــات محمية: "...المجموعات و المختارات من المصنفات" [3].

7- مصنفـــات التراث الثقافي (المصنفات الشعبية ، الفلكلور): يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئـــات الشعبية والتقليدية تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي لبلد معين فهو إنتاج شعب ما[4].

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص34.

[2] محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2009، ص56.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص113.

[4] نفس المرجع، ص106.

المطلب الثاني: المستفيدون من الحماية

يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك الحقوق المتعلقة به الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا، لكن إذا كانت بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها شخصا واحدا، فهناك أيضا بالمقابل مؤلفات لا يمكن إنجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص[1].

لذلك تم التطرق في هذا المطلب للمستفيدين من الحماية من حيث التعرض للمؤلف المنفرد و الجماعي في فرع أول ثم المؤلف الشريك و الموظف في فرع ثان.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد و الجماعي

أولا: المؤلف المنفرد

هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده و الذي ينتفع بالحقوق المترتبة عن المصنف دون أن يشاركه شخص آخر[2] لذلك و من خلال هذا فإن المؤلف بإعتباره صاحب الإنتاج الذهني فإنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالأصل أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا لأن أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع و إبتكار و في هذه الحالة فالإنسان صاحب ملكة العقل و هو القادر على الإبتكار و الإبداع.

أما المؤلف كشخص معنوي فإن اللجوء إليه يكون للحاجة خاصة إذا كان المؤلف غير قادر على تحمل التكاليف المالية لإنجاز المصنف[3].

و بهذا فيظهر لنا أن المؤلف هو الشخص الذي يرد إسمه على المصنف المنشور، إلا أن هذا يعد قرينة ليست قاطعة[4] لأنه يجوز للمؤلف إستعمال إسمه العائلي أو بالعكس إختيار إسم مستعار لنشر مؤلفاته و أكثر من ذلك يمكن نشر المصنف دون ذكر أي إسم ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرض الإنتاج على الجمهور ممثل مالك الحقوق طالما لم يثبت خلاف ذلك.

أما إذا نشر المصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة هذه الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق[5].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، (دط)، إبن خلدون للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص445.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص306.

[3] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص52.

[4] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص142.

[5] المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ثانيا: المؤلف الجماعي

وهو الذي يضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدراته وبهذا فلا يمكن فصل عمل كل المشاركين و تمييزه على حدى[1].

ومنه فيكون صاحب حق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم إبتكار المصنف فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف[2] ومن أمثلة ذلك هو المعجم بإعتباره عمل واسع النطاق لا يقوم به عادة شخص واحد بل يشترك في وضعه عدد كبير من المؤلفين ويكونون جميعا تحت إدارة شخص واحد يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها[3]، لذلك ومن خلال نص المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف فإننا نجد أن المصنف الجماعي يقوم على عنصرين فالأول ورد في نص المادة 1/18 وهو: ضرورة وجود مبادر يشرف على إنجاز المصنف ويقوم بنشره بإسمه، و العنصر الثاني نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة ويتمثل في كون المساهمات التي يكون قد قدمها كل مشارك في المصنف لا تعطي أي حق على مجمل المصنف وهذا يعني أن المساهمات تلتحم مع بعضها بطريقة لا تمنح أي حق مميز للمشاركين في إنجاز المصنف[4] وعلى ذكر هذا سنأتي بتفصيله:

- فيما يخص المبادرة والإشراف على إنجاز المصنف : فإنه يتضح من خلال نص المادة 18 من الأمر 03-05 السالف ذكره أن المبادر والمشرف على إنجاز المصنف قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، و بهذا فإن الشخص الطبيعي يكون في نفس المركز مع الشخص المعنوي كونه لا يشارك في الإبداع وإنما يقوم بالمبادرة والإشراف وتوجيهه للمساهمين في الإبداع[5]، و بالتالي فالمبادر لإنجاز المصنف الجماعي لا يكفي أن يكون صاحب الفكرة لإنجاز المصنف[6] بل يجب أن يكون له دور فعال في جميع مراحل عملية الإنجاز فهو الذي يقوم بإختيار المساهمين ويحدد عملهم ويوجههم إلى الطريقة التي يتم بها العمل وينسق مساهماتهم ويقوم بنشرها[7]، أما

---

[1] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، (دط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د س ن)، ص14.

[2] عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات، (دط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د س ن)، ص65.

[3] نفس المرجع، ص69-70.

[4] فوزية عمروش، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة ، ص87.

[5] ANDRE LUCAS, propriété littéraire et artistique, Dalloz, paris, 1994 , P35.

[6] فوزية عمروش، مرجع سابق، ص88.

[7] PIERRE SIRINELLI, propriété littéraire et artistique, Dalloz, paris, 1992, p46.

إذا كـــان عمل المساهمين مستقلا بحيث لم يكن للمبادر دور سوى أنه أعطى الفكرة و مول العمل فإن ذلك لا يعطي للمصنف تكييف على أنه جماعي.

- أما فيما يخص إلتحـــام المســـاهمات فإنه يتضح لنا بأنه لابد أن تكون المســـاهمات لا تعطي أي حق مميز للمساهمين أي بأن تذوب هاته المساهمة وتلتحم مع المساهمات الأخرى بحيث تشكل معها وحدة متكاملة هي المصنف الجماعي وتكون المساهمات بعد إلتحامها غير قابلة للتجزئة[1].

لذلك و إنطلاقـــا من هنا فإن المشرع الجزائري قد حدد مدة حماية المصنف الجماعي في المادة 56 من الأمر 03-05 وهي 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى[2].

الفرع الثاني: المؤلف الشريك و الموظف

أولا: المؤلف الشريك

وهو الذي يشترك في إبتكـــاره أكثر من شخص واحد[3]، لذلك ومن خلال هذا التعريف يبرز هناك عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونهما وهما:

1- مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف.

2- وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤولاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف.

1- مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف: تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد مساهمات المؤلفين المشاركين في إعدادها وتنوعها، و لكن ليس كل من أسهم في المصنفات يكتسي صفة المؤلف الشريك وبالتالي يستفيد من المـــزايا الأدبية والمـــالية العديدة التي يوفرها القانون، و إنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي على العمل لونا مميزا و منه فلا يعتبر شريكا الشخص الذي يقتصر على إعطاء النصائح أو التوجيهات سواء في المجال الأدبي أو الفني.

2- وجود فكرة مشتركة: لا يكفي لقيام المصنف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف بل لابد من وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الأراء و وجهات النظر[4].

---

[1] فوزية عمروش، مرجع سابق، ص88-89.

[2] المادة 56 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2011، ص194.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص393.

وعلى ضوء هذا فإن من أهم صور الإشتراك في المصنف والتي أوردها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 في مواده 16 و 17 هي المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية.

وبذلك فإن المصنف المشترك يعد ملكية مشتركة بين كل المساهمين في إنجاز المصنف فهم يتمتعون بجميع الحقوق الواردة عليه، و بالنتيجة لا تتم أي عملية نشر أو تعديل للمصنف إلا بموافقة جميع المشاركين، كما لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا بإتفاق جميع المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم وفي حالة عدم الإتفاق تستغل هذه الحقوق وفقا لنظام الشيوع حسب المادة 2/15 و 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف كما لا يجوز لأحد المساهمين في المصنف معارضة إستغلال المصنف في الشكل المتفق عليه بما يعرقل إستغلال المصنف إلا بوجود مبرر لذلك طبقا للفقرة 4 من نفس المادة أعلاه .

وقد أجاز المشرع لكل مؤلف مصنف مشترك إستغلال الجزء الذي ساهم في إنجازه في المصنف الذي تم الكشف عنه شريطة ألا يلحق ضررا بإستغلال المصنف ككل مع مراعاة ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك وفقا للمادة 5/15 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1] .

كما تجدر الإشارة إلى أن مدة الحماية القانونية بالنسبة للمصنف المشترك حددت بـ 50 سنة تحتسب إبتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف[2].

ثانيا: المؤلف الموظف

و هو الشخص الذي يبتدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب[3]، وعلى ضوء هذا التعريف فإن المشرع الجزائري تعرض للمصنفات الناتجة عن عقد عمل أو عقد مقاولة في المواد 19 و 20 من الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

1- المصنفات المنجزة في إطار عقد عمل :

ونصت عليها المادة 19 من الأمر 03-05 السالف الذكر و هي المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي إستأجره لإنجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد عمل نذكر : مصنفات الصحافة، الهندسة المعمارية والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة و الإقتباس[4] .

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص38.

[2] المادة 55 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص316.

[4] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص40.

ومنه فإنه في قانون حقوق المؤلف فإن ملكية الحقوق تعود للمستخدم لإستغلال المصنف في إطار الغرض المنجز لأجله[1].

2- المصنفات المنجزة في إطار عقد مقاولة :

بالرجوع إلى القانون المدني وبالتحديد نص المادة 549 فإننا نجد أن المشرع الجزائري عرفها بأنها "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر "[2].

كما جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن هذا العقد في المادة 20 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف كالأتي: "إذا تم إبـــداع مصنف في إطـــار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف"[3].

المبحث الثاني: الحقوق المحمية droit protégés

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية هامة إذ يساهمون بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة [4] لذا فهم يستفيدون من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي[5]، و هذا ما تبنـــاه المشرع الجزائري في المادة 1/21 من الأمر 03-05 و التي جاءت بنصها على أنه :" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"[6].

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الحقـــوق المحمية بحيث سندرس الحق الأدبي في مطلب أول باعتباره يسمو على الحق المالي وأكثر أهمية منه لكونه يمثل العمود الفقري لحق المؤلف، ثم نتعرض إلى الحق المالي في مطلب ثاني.

---

[1] المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

[3] المادة 20 من الأمر رقم 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم و الإتصال، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص102.

[5] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص463.

[6] المادة 1/21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: الحق الأدبي

يحتل الحق الأدبي مكـــانة مرمـــوقة في نظـــام حقوق المؤلف[1]، إذ يشكل أحد الجوانب الهامـــة في الملكية الفكرية[2] بحيث يعطي للمؤلف طابعه الخاص، فالحق الأدبي يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبدعه ومفكره أو بين المصنف وبين مؤلفه مما يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية[3].

لذلك فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته باعتباره شيئا ذا قيمة بصرف النظر عن مؤلفه[4].

لهـــذا وبالنظر لكون الحق الأدبي يعد جوهر حقـــوق المؤلف فإنه اتجه البعض إلى تعريفه بأنه عبارة عن: "حق المؤلف ســـواء كان كاتبا أو فنـــانا أو غير ذلك في أن يحترم فكره وبصمـــاته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني والعلمـــــــي وذلك عن طريق مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية"[5].

كما هنـــاك من يعرفه بأنه "الدرع الواقي الذي من خلاله يستطيع المؤلـــــف أن يثبت شخصيته في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية "[6].

لذلك ولفهـــم طبيعة الحق الأدبي للمؤلف يقتضي بنا أولا أن نتعرض لمضمـــون هذا الحق بما يترتب عليه من امتيازات وسلطات ثم ندرس خصائص هذا الحق مطلب ثاني .

الفرع الأول : مضمون الحق الأدبي

إن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقـــوق الفرعية التي تترتب عليه إذ تمثل هـــاته الحقوق امتيـــازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني[7]، لهذا فقد نصت اتفاقية برن في المادة الســـادسة منها على أنه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه و بالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص464.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 83.

[3] نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص120.

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص83.

[5] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص18.

[6] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص26.

[7] نواف كنعان، مرجع سابق، ص93.

أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته "[1]. كما تناولها المشرع الجزائري أيضا في المواد من 22 إلى 25 من الأمر 03-05 السالف الذكر و تشمل هذه الحقوق ما يلي:

1-الحق في الكشف عن المصنف.

2- الحق في نسبة المصنف إليه.

3- الحق في التوبة أو السحب .

4- الحق في إحترام سلامة المصنف[2].

1- الحق في الكشف عن المصنف (الحق في تقرير النشر):

يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من المكنـــات الهامة التي منحها القانون، فالمؤلف هو القاضي الوحيد الذي يملك سلطـــة تقرير نشر مصنفه من عدمه[3] بحيث ينفرد بتحديد وقت النشر وطريقة النشر دون إجبـــار أو تدخل من أحد على اعتبار أن الحق في تقرير النشر و تحديد موعد ذلك يدخل في خصوصيات المؤلف نفسه و بالتالي لا يكون لأحد سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره للتـــداول إلا إذا قرر هو ذلك[4]، فلا يستطيع دائنه أن يحجز على المصنف[5] لأن في ذلك إرغـــام للمؤلف على النشر ولذلك فإن طريقة نشر المصنف تكون للمؤلف وحده فله أن يختـــار الصورة أو الشكل الذي يراه منـــاسبا لنشر مصنفه ســـواء مكتوبا أو شفويا [6] و على هذا الأســـاس فلقد نصت المادة 22 من الأمر 03-05 على حـــق المؤلف في تقريـــر نشر مصنفه و الكشف عنه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار، كما يحق له أيضا تحويل هذا الحق للغير.

و في حالة وفاة المؤلف قبل تقرير نشر مصنفه فينتقل هذا الحق لورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة و في حالة وقوع نزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه.

كما أنه إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فإنـــــه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997 المتضمن المصادقة وبتحفظ على إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة، ج ر، العدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر1997.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص43.

[3] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص192.

[4] صونية حقاص، مرجع سابق، ص34.

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص419.

[6] نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية الحقوق الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص814.

عنه.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقـــافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضـــائية المختصـــة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف[1].

ومن هنا فإن حق تقرير نشر المصنف يختلف عن حق النشر فيعتبر الأول من الحقوق الأدبية المرتبطة بشخصية المؤلف التي لا يمكن فصلها عنه بخلاف الثاني و الذي يعتبر من الحقوق المادية [2]. لهذا يعتبر قرار المؤلف في نشر مصنفه وظهور المصنف إلى العالم الخارجي في شكل مادي محسوس بمثابة شهادة ولادة للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الفكري صفة المؤلف و يكتسب ذات الإنتـــاج الفكري صفة المصنف ويكـــون جديرا بإسباغ الحماية القانونية عليـــــه إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجوده في ذهن المؤلف[3] .

2- الحق في النسب:

يعد هذا الحق من أهم الحقوق الأدبية التي تمنح للمؤلف ومفاده حق المؤلف في أن ينسب العمل الفكـــري إلى شخصه إذ يحمل المؤلف بموجب هذا الحق إســـم من قام بإبداعه و يجـــوز في ذات الوقت نشره تحت إســـم مستعار[4] ومنه فإن هذا الحق يخـــول للمؤلف أن يكتب إسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وكل ما يعرف بشخصيته للعـــامة على كل نســـخة من نسخ المصنف، كمـــا يتبع هذا الحق بأن يلتزم كل من يقتبس شيئا من مصنف الإشارة إلى المصنف المقتبس منه و إسم مؤلفه بمعنى آخر فإن مضمون هذا الحق له صورتان إيجابية و هي إقتران المصنف بإسمه و سلبية وهي عدم جـــواز نسبة المصنف إلى غيره أو ترجمته إلا بإذنـــه و كذلك عدم نسبة أي مصنف إليه إذا لم يكن هو مؤلفه[5]، غير أنه في حالة وفاة المؤلف فإن لورثته الكشف عن شخصيته إذا أذن لهم أثناء حياته أما إذا كشف عن إسمه أثناء حياته فلهم أن يباشروا هذا الحق بعد موته بإثبات إسمه على كل نسخة

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص43-44.

[2] زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص103.

[3] عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2004، ص8.

[4] أسامة بن يطو، حماية برمج الحاسب الآلي بين نظامي حق المؤلف و براءة الإختراع، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2014، ص58.

[5] محمد الشمري و أيمن مساعدة، "التعسف في إستعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 45، جامعة اليرموك، الأردن، ص43.

من المصنف تنشر بعد موته[1].

3- حق المؤلف في تعديل أو سحب مصنفه:

يحق للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول لتعديله بما يتناسب مع طرأ من مفاهيم وأفكار و تغييرات حتى يبقى مصنفه مسايرا للأحداث الجارية و المؤلف ليس له الحق في التعديل أو السحب إلا إذا توافرت أسباب جدية و مشروعة[2]، و عليه فمتى توافرت هذه الأسباب كان للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول شريطة أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الإستغلال المالي للمصنف، ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض عادل للناشر أو الغير أصبح المؤلف ملزما بدفع التعويض مقدما قبل سحب المصنف كما أن المشرع لم يستثني أي مصنف من السحب متى كان السبب مبررا و بإعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره فإن المشرع الجزائري لا يجيز إنتقال هذا الحق إلى ورثة المؤلف على أساس أن المؤلف وحده يستطيع تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب[3].

4- الحق في إحترام سلامة المصنف:

إن للحق في الإحترام عنصرين: الحق في إحترام إسم المؤلف وصفته من جهة و الحق في إحترام إنتاجه الفكري و هذا الحق الأخير هو الذي يسمى عادة بالحق في إحترام سلامة المصنف و يفرض هذا الحق للمؤلف الحق في دفع أي إعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف لما لذلك الإعتداء من إضرار بشخصية المؤلف وسمعته وشرفه.

وبعد موت المؤلف فلخلفائه تولي حق دفع الإعتداء على مصنفه، غير أنه لا يحق لهم إدخال أي تعديل على المصنف بإعتباره حق شخصي للمؤلف وحده [4]، غير أنه إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة آل هذا الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف[5].

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي

إن الحق الأدبي للمؤلف يعد من الحقوق المرتبطة بالشخصية وبالتالي يتمتع بالخصائص المميزة لهذه الحقوق[6]

---

[1] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص56.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص19.

[3] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص45.

[4] ليندة حاج صدوق، "الحق الأدبي للمؤلف وفقا للتشريعات العربية(دراسة مقارنة)"، مجلة الفقه و القانون، العدد 13، 2013، ص156.

[5] حنان إبراهيمي، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د س ن)، ص286.

[6] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص417.

ولقد حددت المادة 2/21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الخصائص التي يتسم بها هذا الحق و هي أنه:

1- غير قابل للتصرف:

إن الحق الأدبي كونه لصيق بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، و لا يمكن أن يكون محل حجز كما لا يجوز نقل هذا الحق بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية، و كل إتفاق عكس ذلك يعد باطلا[1].

2- حق دائم غير قابل للتقادم:

و يقصد أن الحق الأدبي حق دائم في كون أن هذا الحق يظل قائما طوال حياة المؤلف ويبقى بعد موته غير مقيد بمدة زمنية، و ذلك على العكس من الحق المالي للمؤلف الذي يستمر لمدة 50 سنة بعد وفاته[2].

أما عدم قابليته للتقادم فنعني أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الإستعمال بل يظل قائما للدفاع على المصنف ولا ينتهي بإنتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف[3].

3- غير قابل للتنازل عنه:

إن الحق الأدبي للمؤلف هو حق مرتبط بشخص المؤلف و بالتالي لا يجوز التنازل عنه للغير إذ يعد إجراء التنازل إجراء باطل فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه هذا إلى آخر، و بالتالي لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى و لو تم ذلك برضا المؤلف[4].

المطلب الثاني: الحق المالي

إذا كان للمؤلف حقوقا أدبية فإن له أيضا حقوقا مالية على مصنفه، لذلك يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لإبتكاره و إبداعه و هو حق إستئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق إستغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي[5].

ويقصد بالحق المالي للمؤلف على مصنفه سلطاته في إستغلال المصنف بما يعود عليه بالربح المالي سواء قام

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص42.

[2] حسين البدراوي، حماية المصنفات الأدبية و الفنية:موضوع الحماية و شروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، عمان، 2004، ص10.

[3] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص106.

[4] حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص105.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص423.

بالإستغلال بنفسه أو تنازل عنه للغير وذلك مقابل مبلغ نقدي معين أو مقابل نسبة معينة[1].

لهذا و على ضوء ذلك سوف نتعرض لمضمـــون هذا الحق في الفرع الأول ثم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الحق المالي

بالإطلاع على نصوص الأمر 03-05 و لاسيما المادة 27 و 28 منه فإننا نجد أن الحقوق المالية تتضمن كل من:

- الحق في إستنساخ المصنف.
- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور.
- الحق في تحويل المصنف.
- حق التتبع[2].

1- الحق في إستنساخ المصنف:

يقصد بإستنساخ المصنف إمكانية إستغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه والحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه .

و نطاق الحق في الإستنســـاخ واسع جدا سواء بالنسبـــة للمصنف المستنسخ أو لأسلـــوب الإستنســـاخ. فبالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط (محفوظة أدبية أو موسيقية أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل مصنف سمعي بصري).

أما بالنسبة لأسلوب الإستنســـاخ يمكن أن يأخذ عدة أشكـــال طبع أو رسم أو حفر أو MICRO FILM[3].

2- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور :

يقصد بإبلاغ المصنف للجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه في شكله الأصلي أو المعدل و يشمل حق الإبلاغ العمومي للمصنف كل ما ورد في الفقرات من 3إلى 8 من المادة 27 من الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، حيث أن إضطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما قد يتم بطريقة غير مبـــاشرة بواسطـــة التثبيت على دعامة مادية كالإسطوانات وأشرطة الفيديو أو عن طريق الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي

[1] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص109.

[2] المادة27-28 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص132.

وغيرها من الطرق.

3- الحق في تحويل المصنف:

جاء النص على هذا الحق في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 وهو يتعلق بحق المؤلف في الترجمة و الإقتباس و إعادة التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه و التي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي[1].

4- حق التتبع :

يعرف الحق في التتبع بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه .

لذلك و إنطلاقا من هنا لابد لممارسة هذا الحق من توفر الشروط التالية و هي:

- ممارسته من طرف مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية.
- أن يتم على يد محترف التجارة بالفنون التشكيلية أو أن يتم عن طريق البيع بالمزاد العلني.
- تحديد النسبة التي تدفع للمؤلف[2] إذ تقدر بـ: 5 % من مجمل المعاملة طبقا للمادة 3/28 من الأمر 03-05 و بالتالي فإن هذا الحق لا يمكن التصرف فيه بمقتضى المادة 2/28 من نفس الأمر ولا يمكن تحويله سواء بمقابل أو بدون مقابل.

ومن هنا فإن مجمل هذه الحقوق هي مؤقتة إذ تستمر طوال حياة المؤلف إلى خمسين سنة تحسب إبتداء من السنة الميلادية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف، بعد ذلك يصبح المؤلف ملكا للجمهور طبقا للمادة 54 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [3].

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي تختلف في كثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي و ذلك لإختلاف طبيعة كل حق[4] بحيث تتمثل هاته الخصائص فيما يلي:

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص47.

[2] كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008، ص50.

[3] حنان براهمي، مرجع سابق، ص288.

[4] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص61.

1- قابلية الحق المالي للتصرف:

إن للمؤلف التصرف بحقه المالي على مصنفه على أن يكون هذا التصرف مكتوبا سواء كان هذا الإستغـــلال المالي قام به المؤلف نفسه أو بواسطة غيره، وتأكيـــداًعلى ما سبق ذكره فإنه يجـــوز للمؤلف أن يتصرف بحق الإستغلال المالي للغير شأنه شأن باقي الحقوق المالية مادام هذا التصرف مكتوبا و محددا فيه بصراحة محل هذا التصرف و مداه و الغرض منه و مدة الإستغلال و مكانه، كما أن للمؤلف الحق في أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الإستغلال كلها أو بعضها[1].

2- الحق المالي حق مؤقت:

إن هاته الخاصية مهمة و متميزة في الحق المالي للمؤلف على خلاف الحق الأدبي الذي يتميز بالتـــأبيد، ومنه فحق المؤلف حق مؤقت بطبيعته و يكون لمدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته.[2]

3- إنتقال الحق المالي للورثة: إذا كان الحق المالي عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف فإنه يستتبع بالضرورة إنتقاله إلى ورثته بعد وفاته بإعتباره عنصر من عناصر التركة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى[3].

[1] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص57-58.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص62.

[3] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص131.

الفصل الثاني

آليـــات حمايـــة حق المؤلف

إذا ما وقع الإعتـــداء على الحقوق المضمونة و المحمية وفقا لقانون حقـــوق المؤلف فلا بد من وســـائل و آليـــات لتحقيق هذه الحماية [1]لهذا حرص المشرع الجزائري في الأمر03-05 على كفالة و حماية حقوق المؤلف المادية و الأدبية من الإعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف و التشويه و بالتالي ضمـــان حقوق المؤلف على المصنفـــات[2] و بذلك أقر حماية مدنية والمتمثلة في التعويض المدني والذي يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف بإعتباره وسيلة ناجحـــة لحماية المؤلفين، إلا أن هذا غير كـــاف فهناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن هنا كان و لابد من عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال[3]، و يتضح ذلك من خلال مبحثين إذ يتناول المبحث الأول الحماية المدنية أما المبحث الثاني الحماية الجزائية.

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص226.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص57.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص170.

المبحث الأول: الحماية المدنية protection civil

رغبة من المشرع في إسبـــاغ حمايته القانونية على حقوق المؤلف الأدبية و المادية فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي و يصون به حقوقه[1]، بحيث نجد أن المشرع قد نص على بعض الإجراءات التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية و هذا ما نسميه بالحمـــاية الإجرائية[2]، غير أنه إلى جانب هاته الحماية الإجرائية فإن له أيضا أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[3].

لهذا و في هذا الصدد سنتطرق إلى الإجراءات السابقة على رفع دعوى المسؤولية المدنية و المتمثلة في الحمـــاية الإجرائية و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصصه لدعوى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية

لقد إعترف المشرع الجزائري لصـــاحب حق المؤلف بمجموعـــة من الإجراءات كوسيلة أولية لضمـــان عدم إستمـــرارية الإعتـــداء على الحقوق و تتمثل هـــاته الإجراءات في إجراءات وقـــائية تهدف إلى وقف الضرر و إجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الضرر[4].

لهـــذا فإننا سنقوم بدراسة كل نوع من هـــاته الإجـــراءات في فرع مستقل حيث سندرس في الفرع الأول الإجراءات الوقائية و في الفرع الثاني الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

وهي إجراءات تهدف لوقف الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف مستقبلا [5]و تتمثل في إعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات وكذا وقف التعدي على المصنف و التي سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: إعطاء وصف تفصيلي

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حيث يسهل الرجوع إليه ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخـــالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي و الإعتداء الذي

---

[1] يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، (دط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص139.

[2] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص221.

[3] نفس المرجع، ص230.

[4] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص62.

[5] أسامة أحمد شوقي المليجي، حق المؤلف بين الواقع والقانون، (دط)، دار هاتيبه للنشر، القاهرة، (د س ن)، ص96.

وقع على المصنف و للتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الإعتداء على المصنف و لتمييزه على غيره[1].

غير أنه بالرجـــوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجـــاورة لا نجد أي نص صريح متعلق بإشتراط المشرع الجزائري وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الإعتـــداء عليه إذ نجده في المادة 145 من الأمر 03-05 السابق الذكر أوكل لضبـــاط الشرطة القضـــائية و الأعـــوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجـــاورة مهمة التأكد من وقوع الإعتداء[2]، وذلك من خلال إجراء المعاينة إذ يقتضي هذا الإجراء التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيها معلومـــات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجـــاورة أو التنقل على حين غفلة إلى الأمـــاكن المشكوك فيها أنه توجد عمليـــات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع لكتب غير مأذون بطبعها من صاحبها، كما لهم الدخول إلى نوادي الإنترنت ومعاينة عمليـــات النقل أو الولوج إلى المـــواقع غير المرخصة بدخولها أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات إلكترونية وغيرها على دعامات مادية.

كما يخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتـــواجدة في الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ما عدا بعض الإستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن.

غير أنه إذا تمكن رجال الضبطية القضـــائية من الحصول على مصنفـــات مقلدة يجب أن توضع تحت الحراسة القضائية ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي يضطر بطبيعـــة الحال ليقوم بالمهـــام المنوطة به ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلـــدة ومحجوزة و يجب أن يشتمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة و كذلك التاريخ و التوقيع ثم يقدم إلى رئيس الجهة القضائية و هذا طبقا لنص المادة 146 من الأمر 03-05 السالف الذكر[3].

ثانيا: وقف التعدي

يعتبر وقف التعدي من الوســـائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف[4]، وبهذا يتضح لنا جليا من خلال المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف بأن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير الآتية و المتمثلة في إيقاف عملية الصنع الجارية التي ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع

---

[1] برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 29/28 أفريل2013، ص237-238.

[2] المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص185-186.

[4] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص63.

للمصنف أو الأداء المحمي و إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة[1].

و منه فيظهر لنا هنا أن الإجراءات التي إعترف بها المشرع الجزائري و التي تهدف إلى وقف التعدي هي إيقاف عملية الإستنساخ غير المشروع و إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة[2].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الإعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار و المحافظة على حقوق المؤلف[3] و ذلك بغرض وضع حد سريع للإعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض[4]، و بهذا فإنه تتمثل الإجراءات التحفظية في:

أولا: الحجز

يتمثل الحجز في حق المؤلف في إستصـــدار أمر بوقف نشر المصنف محل الإعتداء و وضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه و ذلك بهدف وقف الإعتداء على المصنف المحمي و منع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها أو تداولها بين الجمهور، كما يترتب على مثل هذا التصرف و التداول غير المشروع من أضرار مادية و أدبية للمؤلف، لهذا يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك[5]، ومنه فالحجز يتجلى هدفه في منع تداول المصنفات المقلدة[6].

لهذا فوفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر03-05 الســـالف الذكر فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذ تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما أنهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، كما يشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و يجب أيضا أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن

---

[1] المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص63.

[3] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص59.

[4] نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص116.

[5] نواف كنعان، مرجع سابق، ص463-464.

[6] نادية زواني، مرجع سابق، ص64.

النسخ المقلدة محجوزة و الذي يكون مؤرخا و موقعا قانونا[1]، ولهذا فإنه يشترط للحجز التحفظي ما يلي:

– تقديم طلب من صاحب الحق: وهـــذا يتضح من خلال المادة147 من الأمر 03-05 و التي تنص على أنه "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق أو ممثله..."، و هكذا يتبين لنا أن الأشخـــاص الذين لهم الحق في طلب الحجز هم صاحب الحق المعتدى عليه أو خلفـــائه من الورثة أو الموصى إليهم.

– تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

– أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التظلم من الأمر الصـــادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضـــائية المختصة[2].

ومنه فالحجز يشمل كل من المواد الآتية والتي سنبينها فيما يلي:

أ– توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:

ونقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه، و لا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي بل يشمل أيضا نسخا منه و صورا .

وهذا يعني أية نســـخ أو صور من الشيء الأصلي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الإستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[3].

ب– توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

ونعني بهذه المواد جميع الوسائل التي تستخدم في إعـــادة نشر المصنفـــات بطريقة غير مشروعة و هذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الإعتـــداء فقد تكون المـــواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بالتسجيل أو غير ذلك من المواد[4].

ج– توقيع الحجز على الإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات:

تخضع الإيـــرادات الناتجة عن إستغلال المصنفات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع إلى الحجز أيضا و منه إنطلاقا من نص المادة 3/146 من الأمر 03-05 السالف الذكر فإن الفصل في إتخاذ التدابير التحفظية

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص72.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص65.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص118- 119.

[4] أمال سعدي، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007، ص52.

من طرف الجهة القضائية يتم خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها[1].

كما أن المشرع أيضا أتاح بموجب المادة 148 من الأمر 03-05 للطرف الذي يدعي التضرر أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع الإجراءات التحفظية خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من نفس الأمر و هذا مقابل إيداع مبالغ كافية لتعويض صاحب الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة [2].

و ختاما يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال 30 يوما برفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة، و في غياب ذلك يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الإستعجالية أن يأمر بناءاً على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع هذه الأخيرة[3].

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية

إلى جانب الإجراءات الوقتية و التحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه و منعا من الإعتداء عليها أو لوقف هذا الإعتداء فإن هاته الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الإعتداء أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له، و من الطبيعي أنه و في كثير من الأحيان قد يكون الإعتداء وقع و إنتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف و بالتالي فإنه هنا لابد من اللجوء إلى رفع دعوى مدنية للحصول على التعويض[4].

و في هذا الصدد قد نصت المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه:"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال الغير المرخص به للمصنف من إختصاص القضاء المدني"[5].

و بهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أساس دعوى المسؤولية المدنية ثم الآثار المترتبة عن هاته الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس دعوى المسؤولية المدنية

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية و الفنية يحق للمتضرر و الذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبراً للضرر الناتج عن التعدي، و المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف و المعتدي على حقوقه فإذا

[1] المادة 3/146 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] المادة 148 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] المادة 149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص168.

[5] المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

كانت العلاقة عقدية بين المؤلف و الناشر و قام هذا الأخير بالإخلال بالإلتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية[1] و مثال ذلك كوجود عقد بين المؤلف و الناشر و لكن هذا الأخير لم يحترم المدة و الأجل التي يجب أن يقوم فيها بالنشر[2].

أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومن إرتكب الخطأ ففي هذه الحالة فنكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[3] و مثال ذلك كمن يقوم بتصوير مصنف للمؤلف وبيعه و الإتجار به فهنا يكون مرتكبا للخطأ و مخالفا لقانون حق المؤلف ذلك أنه لا يوجد عقد بين المؤلف و المعتدي[4].

و بالتالي فلا يجوز الخيرة بين المسؤوليتين فما دام أن هناك عقد فلا يجوز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان العقد غير موجود فإنه يمكن اللجوء إليها[5].

و بالتالي فســـواءاً كانت دعوى المسؤوليـــة المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيـــامها لا تخرج عن ثلاثة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ

لقد إختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ فعرفه البعض في فرنسا بأنه:"الفعل الضـــار غير المشروع" أما الفقه المصري فعرفه بأنه:"الإخلال بالإلتزام"، و بالتالي فالخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بإلتزام عقدي أما في المسؤولية التقصيرية فهو إخلال بإلتزام قانوني[6].

وعليه ففي المسؤولية العقدية الخطأ يقع عند عدم تنفيذ الإلتـــزام أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو التماطل في نشره[7].

أما الخطأ في المسؤوليـــة التقصيرية هو العمل الغير مشروع الذي يقـــوم به الشخص فيتسبب بضرر للمؤلف[8] و يظهر ذلك في حـــالات الإعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد في

[1] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص127.

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب، مرجع سابق، ص67.

[3] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص127.

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص237.

[5] نفس المرجع، ص228.

[6] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص230-231.

[7] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص231.

[8] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص130.

خصوص المصنف و مثاله قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المالية دون إذن منه[1].

لهذا فالخطأ يشترط فيه أمران الأول هو التعدي والثاني يتمثل في الإدراك أي إدراك مرتكب الخطأ لفعله.

ثانيا: الضرر

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له و يكون إما مـــاديا يصيب الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الإعتداء على حق المؤلف في إستغلال مصنفه، فالضرر المـــادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مـــالية، و إما أن يكون أدبيا و هو عبارة عن الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية[2] حيث أجـــازت المادة 182 من ق م ج التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص[3].

و الضرر سواء كان أدبيا أو مـــاديا فيعتبر الركن الثاني من أركـــان المسؤولية المدنية فلا يمكن لقيـــام دعوى المسؤولية أن تقتصر على الخطأ بل يجب أيضا توافر الضرر بإعتباره ركن من أركان المسؤولية.

ومنه فالتعدي على حقوق المؤلف يسبب نوعين من الأضرار الأدبية و المالية وقد يسبب ضررا واحدا، فقيـــام الشخص بنشر مصنف و عرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أدبي و آخر مادي، فالضرر المادي يتمثل في عدم أخذه مقابل للإستغلال المالي لمصنفه أما الضرر الأدبي فيتمثل في الإعتداء على شخصيته الأدبية و ذلك بعرض المصنف للتداول دون إذن مؤلفه[4].

ويجب أخيرا لتوافر المسؤولية المدنية وجود خطأ ينجم عنه ضرر يلحق بالمؤلف و يربط بين هذين الفعلين علاقة سببية توجب التعويض[5].

ثالثا: العلاقة السببية

تقرر القواعد العامة في المسؤولية على أنه لا يكفي توافر الخطأ والضرر بل لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[6]، وبالتـــالي فيجب أن يكـــون الضرر نتيجة خطأ المسؤول و ليس نتيجة لأي سبب آخر حتى

[1] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص213-214.

[2] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص231-232.

[3] المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[4] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص231-232.

[5] سهيلة شعابنة و إيمان العيدي، مرجع سابق، ص57.

[6] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص133.

لا تنقطع علاقة السببية و هذه الأخيرة تنتفي إذا كان هناك سببا أجنبيا [1]كأن يثبت مثلا أن الضرر قد وقع لسبب غير فعله أي أن السبب الأجنبي هو الذي جعل وقوع الضرر محتما و مثاله كأن تحرق دار النشر التي تقوم بطبـــاعة المصنف فهنا فإن عدم تنفيذ العقد يخرج عن إرادة النـــاشر بل أن الحريق هو السبب في عدم النشر، و منه فلقيام دعوى المسؤولية المدنية لابد من توافر شروطها و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية فتوافر هاته الشروط يترتب عليه آثار والتي سنعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آثار دعوى المسؤولية المدنية

سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإن هناك خطأ وقع و لابد من إصلاحه و هذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني و إرجـــاع الحال إلى ما كانت عليه، و إذا إستحـــال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.

أولا: التنفيذ العيني

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء، والملاحظ أن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" قد خلت من الإشـــارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهـــج الأنجلو أمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب و الوحيدة لجبر الضرر، و هذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني و الذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني وفقا للقـــواعد المقررة في القانون المدني التي تقضي أنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا.

فالتنفيذ العيني هو إزالة التشويه و إعادته لأصله كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا إمتنع عن القيام بذلك، و إذا كان محل الإعتـــداء تمثالا فإنه يطلب من قام بالإعتداء عليه بإزالة هذا التشويه و إعادة الحال إلى ما كان عليه وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل بإضافة عبـــارات عليها فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل.

و إذا تعذر التعويض العيني فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل[2].

ثانيا: التعويض بمقابل

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع و إعادة المصنف إلى ما كان عليه كأن يكون المصنف قد أذيع و إنتشر

[1] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص235.

[2] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص133-134.

بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منـــع الإعتداء فهنا لا يكون أمام القضـــاء سوى طريق التعويض النقدي[1] و غالبا ما يتمثل هذا التعويض في مبلغ معين من المـــال[2]، كمـــا قد يتمثل هذا التعويض في طلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لإقتضاء التعويض[3].

ومنه فلم تعطي الأحكـــام الراهنة لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف و تركتها لأحكـــام القـــانون المدني [4]حيث نصت المادة 2/144 من الأمر03-05 المتعلق بحقـــوق المؤلف على أنه "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق"[5].

و أخيرا نستنتج أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه[6].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية protection pénale

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية و المالية فإن القانون لم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها وإنما أقر أيضا بعض الجـــزاءات الجنائية توقع على من يعتدي على حق المؤلف و سببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لإعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية و المالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع و زجر فعال يدفع بالغير إلى الإبتعاد عن إنتهاك حقوق المؤلف[7].

لهذا فقد أعطت التشريعات الإعتـــداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصـــة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف [8]وهذا ما تبنـــاه المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03-05 السابق ذكره كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف لهذا وفي هذا الصدد لابد من معرفة جريمة التقليد و ما شـــابهها في مطلب أول ثم معرفة العقوبات المقررة لذلك في مطلب ثان.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص479.

[2] نادية زواني، مرجع سابق، ص123.

[3] أمال سعدي، مرجع سابق، ص54.

[4] حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص135.

[5] المادة 2/144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[6] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص73.

[7] كمال سعدي، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، (دط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص237.

[8] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص250.

المطلب الأول: جريمة التقليد وما شابهها

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف، فحدد أركان هاته الجريمة كما رتب عقوبات رادعة و صارمة على هذه الأفعال[1]، أضف لذلك أنه لم يقتصر فقط على جنحة التقليد وإنما تطرق أيضا إلى جرائم مرتبطة بها و التي تشكل صورا للإعتداء على حق المؤلف[2].

و منه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لجريمة التقليد أما الفرع الثاني للجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: جريمة التقليد

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد و إكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هاته الجريمة، غير أنه بمقابل هذا حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لجنحة التقليد بحيث عرفها الفقه الفرنسي أنها"نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه" وعرفها الفقه المصري بأنها "كل إعتـــداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق من حقوق الملكية الفكرية"[3]، و على هذا الأساس فإن جريمة جنحة التقليد كغيرها من الجرائم حتى تكتمل لابد فيها من وجود ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

فبالنسبة للركن الشرعي: يعد هو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبـــات"، و هذا بالتحديد ما نصت عليه المـــادة 1 من قـــانون العقوبـــات الجزائري "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[4].

أما فيما يخص الركن المادي فيتمثل في: إتيان الجاني أحد الأفعال التي تشكل إعتداء على حق من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق أدبية أو مادية[5]، ولقد تم النص على هاته الأفعـــال بنص المـــادة 151، 152، 155 من الأمر03-05 السالف الذكر، و لهذا يشترط لتوافر الركن المادي الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية: حيث يشترط أن يقع الإعتـــداء على مصنفات واجبة الحماية.

---

[1] سهيلة شعابنة و إيمان العيدي، مرجع سابق، ص62.

[2] نفس المرجع، ص68.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص125.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009 .

[5] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص163.

– أن يكـــون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير: أي يشترط أن يكـــون الشيء تعرض لإعتـــداء من الغير فالتقليد كجريمة يجرمها القانون يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف و خلفاؤه لا يمكن أن يكونوا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

– أن يقع إعتـــداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي: فالإعتداء قد يكون مباشر عن طريق قيـــام المعتدي بنشر مصنف أو إدخـــال تعديلات عليه أو إستنســـاخه بدون موافقة صاحبه و هذا ما يسمى بالتقليد البسيـــط أو العـــادي "le contrefaçon habile"، و قد يكـــون الإعتداء غير مبـــــــاشر عن طـــريق البيع أو الإيجار أو الإستيراد و التصدير و هي بمثابة جنح مشابهة للتقليد" les délits assimiles a la contrefaçon"[1] كما لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي و إنما يشترط أيضا توافر القصد الجنائي لديه و هو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، إذ يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توافره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصـــد الجنائي العـــام من علم و إرادة بل لابد من توافر القصد الخاص و المتمثل في سوء نية الفاعل[2].

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد

لقد أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى و جرمها تحت نفس الإسم و هو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد و تمس أساسا بحقوق المؤلف و قد ضمنها المشرع الجزائري في المواد 151 و 155 من الأمر 03-05 و هي كما يلي:

– إستيراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

– الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة[3].

أولا: إستيراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من إستورد وصدر نسخـــا مقلدة من مصنف أو أداء و ذلك حسب المادة 3/151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[1] نادية زواني، مرجع سابق، ص126.

[2] أمال سعدي، مرجع سابق، ص56.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص174.

و الإستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجـــار به و يشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء. أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه و الإتجار به[1].

و على هذا فإن المشرع و تحت دائرة التقليد قد جرم عملية إستيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.

و منه فالركن المـــادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفـــات الأدبية و الفنية و الموسيقية و غيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية، و منه فإن فعل الإدخال أو الإخراج يتحقق بأي سلوك من شأنه عبور المصنفات أو الأداءات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة[2].

ثانيا: بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

و نصت عليها المـــادة 4/151من الأمر 03- 05 الســـالف الذكر ويتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفـــات أو المنتجات المقلدة سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا، و سواء تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي و لا أهمية إذا كان البيع قد حصل مرة واحدة أو تكرر[3].

وعليه ما إذا ما وقع إعتـــداء على مصنف محمي دون إذن مسبق من المؤلف تتحقق الجريمة بمجرد أن يقـــوم المعتدي ببيع المصنف المقلد و لو أنه ليس هو المقلد[4].

ثالثا: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء

ولقد نصت عليه المـــادة 3/151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، إذ ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجـــة التطور التكنولوجي الحديث وسائل و طرق جديدة لإستغلال بعض الأعمال و من بينها حق التأجير و تشتمل هذه الحقوق بصفة خاصـــة برامج الحـــاسوب و الأشرطة السينيمائية التي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها[5]، و على هذا الأساس فنعني بعملية التأجير لمصنف أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من إستعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، و يكفي لتوافر الجريمة عملية إستئجار واحدة.

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلدا، و لا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة .

أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل.

---

[1] سهيلة شعابنة و إيمان العيدي، مرجع سابق، ص68.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص175.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص129.

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص266.

[5] نادية زواني، مرجع سابق، ص130.

رابعا: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة

عادة ما يتعامل المؤلف أو مالك أي حقوق مجاورة في المصنف أو الأداء الفني أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو بالإيجار أو بيـــع جزء منه فقط المهم أن يستعمـــل حقه في إستغلال مصنفه مـــاديا، و في مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الإستغـــلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف أو مالك الحقوق المجاورة يعتبر قد إرتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 من الأمر 03-05 الســـالف الذكر و يشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما و إن كان لوجـــود خطأ فلا تقـــوم جنحة التقليد كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك[1].

و منه فنجد هنا أن المشرع الجزائري ألحق الجرائم السابقة بجريمة التقليد و ذلك لإستعماله عبارة "يعد مرتكبا لجنحة التقليد" في كل الجـــرائم التي نص عليها في قانون حقوق المؤلف ما يدل هنا على أنه أراد مد وصف جريمة التقليد على كل من الأفعـــال السابقة الذكر، و بهذا فقد إعترض على وصف من قام بعرض المصنف المقلد للبيع أو تأجيره أو تصديره أو إستيراده بأنه مرتكبا لجريمة تقليد، وفي الحقيقة أن هاته الأفعال لا تشكل جريمة تقليد فقد تكون المتاجرة بمسائل غير مشروعة أو أنها جرائم مترتبة على جريمة التقليد[2].

كما أنه فيما يخص الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة فكيف يمكن هنا تفسير إعتبار من لا يدفع حقوق المؤلف مرتكبا لجريمة التقليد فهذا يعد وصف غريب، و هذا نظرا لكون هذه الجريمة أصلا ذات طـــابع مدني ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد بين صاحب الحقوق و المستفيد[3].

و أخيرا فإنه بحسب نص المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف يكون لمالك الحقوق أو من يمثله أن يتقدم بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال السابقة الذكر، و منه فمن له الحق برفع الشكوى هم كل من:

1- المؤلف:

و هو الشخص المعني و صاحب حق التأليف، فالأصل أنه يحق له دفع أي إعتـــداء يمس بحقه وذلك عن طريق

[1] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص181-182.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص267.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص182.

تقديم شكوى للجهة القضائية[1].

2- ورثة المؤلف:

المصنف ينتقل إلى الورثة بمجرد وفـــاة صـــاحبه ويكون لهم مباشرة كل الحقوق التي كانت للمورث، إلا إذا تصرف فيها قيد حياته فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية بإعتبارها حقوقا أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف من بعده وتبعا لذلك فيملكون حق رفع شكوى أمام الجهـــات القضائية كلما تعرضت هذه الحقوق للإنتهـــاك من طرف الغير و يكون لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة، و لكن عليهم إثبات صفـــاتهم كأصحاب حقوق من خلال الفريضة التي تعد لذلك الغرض[2].

3- النيابة العامة:

تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام، و ينتهي الحكم في الدعوى الجزائية بتوقيع الجزاء أو بالحكم ببراءة المتهم و في كلتا الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد أو أمام المحكمة المدنية كما يشاء[3].

4- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 132 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تنص على أنه " يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجمـــاعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق ... " وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق و المطالبة بالتعويضات و هذا طبقا لنص المادة 131 من الأمر 03-05 الســـالف الذكر بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هـــذا الأمر[4].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

إن الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي إعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم [5]حيث أنه بدون عقوبة تفرض على منتهك حقوق المؤلف لا يمكن حماية حقوقه، و لهذا فالمشرع حمى المؤلف و حقوقه من جرائم

[1] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص114.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص194.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص134.

[4] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص195.

[5] نفس المرجع، ص202.

الإعتداء و الإنتهـــاك على مؤلفاته و جعل لها حصنا منيعا و من يخترق هذا الحصن يستوجب العقوبة المقررة قانونا[1]، و بذلك نص على نوعين من العقوبات و هي عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و التي سيأتي بيانها في الفرعين الآتيين بحيث سنخصص الفرع الأول للعقوبات الأصلية و الفرع الثاني للعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج [2].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05 [3] و بالتالي فيتم تصور الإشتراك في جنحة التقليد و حسب نص المادة عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوســـائل التي يحوزها هذا الشريك كأن يساعد الفاعل الأصلي في طباعة النسخ المقلدة أو حملها أو توزيعها و تخزينها أو شراء المادة الأولية و غير ذلك [4].

كذلك هو الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر وفقا للمادة 155 من الأمر 03-05 السالف الذكر[5].

وبهذا فنجد المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و الذي أعطاها إسم جنحة التقليد و هذا على عكس بعض التشريعات و منها التشريع المصري الذي إعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزءا خاصا به .

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ أنه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة[6].

كما أنه من خلال إستقرائنا لنصوصه نجده قد رصد عقوبة الحبس و الغرامة دون تمييز ما إذا كان النشر قد تم

---

[1] محمد سليم حسن عواد، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، بحث مقدم لإستكمال مساق التشريعات الجنائية المقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015/2014، ص15.

[2] المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص161.

[5] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص75.

[6] كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص 94.

في الجزائر أو في الخـــارج و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبـــدأ المعاملة بالمثل[1]، كمـــا أنه نجده أيضا لم يترك حرية الإختيـــار للقاضي بين عقوبة الحبس و الغرامة حيث أجبره على الحكم بالعقوبتين معا[2].

و عند تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع الجزائري على مرتكب الجرائم نجده قد إتبع منهجا متشددا وهو ما يشكل رد رادع على الجنـــاة المستهترين بحقوق المؤلف، كما أنه تجـــاوب أيضا مع إلحـــاح الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة خاصة منها إتفاقية التريبس التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

طبقا للمواد 2/156 ، 158، 159 فإن العقوبات التكميلية تتمثل في غلق المؤسسة و المصادرة و نشر حكم الإدانة و تسليم العتاد أو النسخ المقلدة والتي سنتعرض لها تباعا فيما يلي:

أولا: الغلق

نصت عليه المادة 2/156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف إذ يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر غلق المؤسســـة التي يملكها المقلد أو شريكه و ذلك للحد من هذا الإعتـــداء ســـواء بصفة مؤقتة لفترة زمنية لا تتعدى 6 أشهر أو بصفة نهائية عند الإقتضاء و ذلك في حالة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[4].

وعليه مما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري سار في عقوبة غلق المؤسســـة من النقيض إلى النقيض أي من حد العقوبة في حالتها البسيطة و هي في أقصى حد لا تتجـــاوز ستة أشهر إلى الحد المتشـــدد و هو الغلق النهائي و هذا ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري فكـــان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق و بالتالي فالغلق قد يتم بصفة مؤقتة أو نهائية و ذلك بحسب جسامة الفعل و الضرر[5].

ثانيا: المصادرة و الإتلاف

و نصت عليه المـــادة 157 من الأمر 03-05 الســـالف الذكر حيث نجد أن المشرع فرض عقوبة تكميلية و تتمثل في المصادرة إذ نعني بها تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت

[1] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص206.

[2] أمال سعدي، مرجع سابق، ص58.

[3] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص206.

[4] المادة 2/156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[5] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص211.

أو يخشى وقوعها ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناءا على حكم من القضاء الجنائي[1]، وهي طبقا لنص المادة 15 من ق ع ج "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"[2].

و بهذا فإن المصادرة تشمل الأمـــوال المحصلة من الجريمة و المعدات و النسخ المقلدة، كما أن للجهة القضائية أيضا أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة و كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع[3].

ثالثا: نشر حكم الإدانة

لقد نصت المادة 158 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه"يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، و تعليق هذه الأحكام في الأمـــاكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها" [4].

و منه فيتضح لنا من هذه المادة أن التعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أو في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشـــاط و الحركة فيها، و الغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي و المالي بالمحكـــوم عليه و التشهير به على حســـاب سمعته[5] إلا أن المشرع لم يحدد مدة التعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقـــاضي وبعد طلب للطرف المدني.

أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه و لم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، و لم يشترط أن تكـــون تابعة للدولة أو أحد الخواص، أو تكـــون يومية أو أسبوعية المهم أنها صحيفة.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، و تكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، (دط)، ج1 ، دار الهدى للنشر، الجزائر، (د س ن)، ص483.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ، العدد 84، المؤرخة في 20 ديسمبر 2006، ص13.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص74.

[4] المادة 158 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[5] صبرينة جدي، الحماية الجزائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003/2002، ص152.

منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع و التسبيب[1].

رابعا: تسليم العتاد أو النسخ المقلدة

و نصت عليه المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه"تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيـــرادات أو أقســـاط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم"[2].

[1] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص209-210.

[2] المادة 159 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

خاتمـــة

إن نجـــاح أي مجتمع و رقيه مرتبط بالإبـــداع الفكر و لتوفير مثل هكذا مجتمع فلا بد من حماية مبدعيه و مؤلفيه من خلال تقرير حقوق لهم و توفير الوســـائل الكفيلة للحماية لأجل ذلك نجد المشرع الجزائري قام بتحديد مجال هاته الحماية من خلال إظهار نوع المصنفات المحمية بإعتبارها أعمالا إبداعية تنصب عليها الحماية و التي تتنوع بين مصنفات أدبية وعلمية و فنية و موسيقية وحديثة و مشتقة وعـــالج أيضا وضعية المؤلفين من حيث تبيان أصحاب حقوق المؤلف.

كما أنه لم يكتفي بهذا و حرص على حمـــاية حقوق المؤلف و التي هي إما حقوقا أدبية تهدف لحمـــاية شخصية المؤلف و التي تعطيه الحق في نسبة المصنف إليه و الحق في الكشف عنه و الحق في السحب و إحترام سلامة المصنف إذ تمتاز بكونها غير قابلة للتصرف فيها و لا للتنازل عنها و لا للتقادم.
كما أن هناك بالمقابل حقوقا ماليـــة تمكن صاحبها من إستغـــلال المصنف إذ تمنحه الحق في إستنساخ مصنفه و عرضه للجمهور و تحويله و الحق في التتبع، وتمتاز بكونها قابلة للتصرف و أنها حقوقا مؤقتة و يجوز إنتقالها إلى الورثة.

لذلك فإن تقرير حقوقا للمؤلف لابد أن يستتبع بوسائل تضمن حمايته و هي متنوعة أولها الحماية الإجرائية و التي تكـــون إما إجراءات وقـــائية كوقف التعدي و غيرها...أو إجراءات تحفظية و المتمثلة في حجز نسخ المصنفات إضافة لذلك أقر حمـــاية مدنية و المتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية للحصول على التعويض سواء كان عينيا أو نقديا .
كما أنه لم يكتفي بذلك و قرر حماية جزائية من خلال فرض عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة إضافة للعقوبات التكميلية و المتمثلة في الغلق و المصادرة و نشر حكم الإدانة .....إلخ.

و من خلال هاته الدراسة يمكننا الخروج بالنتائج الآتية:
- أن مجرد وضع نص خاص بالأفعـــال التي تشكل تقليدا غير كاف لوحده بل كان و لابد من تحديد جريمة التقليـــد بدقة و النص على كل فعل على حدى مع تقريـــر عقوبة لكل فعل لا عقوبة واحدة تطبق على كل الأفعال.
- أن الوســـائل و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المؤلف بالرغم من أنها تعد خطوة جيدة خطاها المشرع لحماية حق المؤلف إلا أنها لا تكفي لتحقيق هاته الحماية و خاصة فيما يخص برامج الحاسوب بإعتبارها من المصنفات الحديثة.

– لا يمكن للحماية القانونية لحق المؤلف أن تحقق النتائج المرجوة ما لم يهيئ لها المناخ المناسب ذلك أن حمـــاية الحق الفكري مسألة أخلاقية أولا و أخيرا و لا يمكن لأكثر القوانين تشددا أن تفرضها على مجتمع لا يؤمن بها.

و من أجل توفير حماية أنجع لحقوق المؤلف نقترح التوصيات الآتية:

– ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص الأمر 03-05 و خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة.

– إستحداث آليات لحماية مصنفات برامج الحاسوب و عدم إختراقها من خلال وضع آلية التشفير الإلكتروني

– التوعية بحقوق المؤلف بإقامة ملتقيات و ندوات بخصوصها.

– تفعيل و تطوير دور القضاء و الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق إقامة دورات تدريبية أمام الدول السباقة في هذا المجال من خلال التزود بالخبرات و المهارات لتأدية واجبهم على أحسن وجه .

– تنظيم حملات على المستوى الإعلامي و التعليمي للتعريف بشتى أنواع الإعتداء على حقوق المؤلفين.

– تعزيـــز دور الديوان الوطني لحقـــوق المؤلف و توسيع نطاق صلاحياته بإقامة فروع في مختلف أنحاء الوطن و ذلك حتى يؤدي دوره على الوجه الحسن فيما يخص رعاية حقوق المؤلفين و حمايتها و الدفاع عنها.

– تشجيع ثقافة الملكية الفكرية.

– تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية قصد وقف تداول المصنفـــات المقلدة و توفير الحماية اللازمة للمستهلك حتى يقتني المصنفات الأصلية.

– على المجتمع المدني إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق المؤلف بإعتبار الحماية من أهم السبل للحفاظ على هاته الحقوق.

قائمة المصادر و المـــراجع

أولا: باللغة العربية

1/ النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات:

1- إتفاقيـــة برن لحماية المصنفـــات الأدبية و الفنية المؤرخة في9 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة، جريدة رسمية، العدد 61، المؤرخة في14 سبتمبر1997.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون07-05 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

3- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

ج- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم97-341 المؤرخ في13سبتمبر1997 المتضمن المصادقة وبتحفظ على إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في9 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة، جريدة رسمية، العدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر1997.

2/ الكتب:

أ- العامة:

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، دون طبعة، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، دون طبعة،الجزء الأول، دار الهدى للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

3- نبيل إبراهيم سعد، المدخل للقانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ب- المتخصصة:

1- إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

2- إدريس فاضلي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- أسامة أحمد شوقي المليجي، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دون طبعة، دار هاتييه للنشر، القاهرة، دون سنة نشر.

4- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر.

5- محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2011.

6- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

7- حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

8- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

9- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

10- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.

11- عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف و أحكام الرقابة على المصنفات، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

12- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

13- فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، دون طبعة، إبن خلدون للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

14- كمال سعدي، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

15-محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2009.

16- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

17- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

18- محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

19- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

20-محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

21- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

22- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

23- نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

24- يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

25- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2004 .

3/الرسائل و الأطروحات:

أ- رسائل الدكتوراه

1- أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

2- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

3- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، 2016.

4- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم و الإتصال، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009.

ب- رسائل الماجستير

1- أسامة بن يطو، حماية برمج الحاسب الآلي بين نظامي حق المؤلف و براءة الإختراع، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2014.

2- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

3- صبرينة جدي، الحماية الجزائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003/2002.

4- صونية حقاص، حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

5- علي نايت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6- فوزية عمروش، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة.

7- كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008.

8- نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

9- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كليـــة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

ج- مذكرات الماستر

1- سهيلة شعابنة وإيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

2- عمرو بوليل و صونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية و كيفية حمايتها، مذكرة لنيـــل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2014/2013.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- أمال سعدي، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007.

4/ البحوث:

1- محمد سليم حسن عواد، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، بحث مقدم لإستكمال مساق التشريعات الجنائية المقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015/2014.

5/ المجلات:

1- حنان إبراهيمي، "حقوق المؤلف في التشريـــع الداخلي"، مجلـــة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعـــة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر.

2- راضية مشري، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 34، جامعة باجي مختار، عنابة،2013.

3- غازي أبو عرابي، "الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني و المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، الجامعة الأردنية، عمان، 2005.

4- ليندة حاج صدوق، "الحق الأدبي للمؤلف وفقا للتشريعات العربية(دراسة مقارنة)"، مجلة الفقه و القانون، العدد 13، 2013.

5- محمد الشمري و أيمن مساعدة، "التعسف في إستعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 45، جامعة اليرموك، الأردن.

6 / المحاضرات:

1- طارق عقاد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، دون سنة نشر.

7/ الملتقيات و الندوات:

أ- المؤتمرات

1- نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية الحقوق الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية،كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب- الملتقيات

1- برازة وهيبة، الإجـــراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 29/28 أفريل2013.

ج- الندوات

1- حسين البدراوي، حماية المصنفـــات الأدبية و الفنية: موضـــوع الحماية و شروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، عمان، 2004.

2- عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسيـــة لقانون حق المؤلف، ورقة عمل في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية و التطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1/Les Ouvrages:

1- ANDRE LUCAS, propriété littéraire et artistique, Dalloz, paris, 1994.

2- Bernard Edelman, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz, paris, 1993.

3- PIERRE SIRINELLI, propriété littéraire et artistique, Dalloz, paris, 1992.

2/Les théses:

- Nicolas Topas, la contrefaçon et les œuvres d'arts, Université de Montpellier, Thèse de DEA droit pénal et sciences criminelles, 2002.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
قائمة المختصرات	III
مقدمة	أ
الفصل الأول: حماية المصنفات و حقوق المؤلف	05
المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية	06
المطلب الأول:المصنفات المشمولة بالحماية	06
الفرع الأول: المصنفات الأدبية و العلمية	07
الفرع الثاني: المصنفات الفنية و الموسيقية	09
الفرع الثالث: المصنفات الحديثة و المشتقة	12
المطلب الثاني: المستفيدون من الحماية	15
الفرع الأول: المؤلف المنفرد و الجماعي	15
الفرع الثاني: المؤلف الشريك و الموظف	17
المبحث الثاني: الحقوق المحمية	19
المطلب الأول: الحق الأدبي	20
الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي	20
الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي	23
المطلب الثاني: الحق المالي	24
الفرع الأول: مضمون الحق المالي	25
الفرع الثاني: خصائص الحق المالي	26
الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف	29
المبحث الأول: الحماية المدنية	30
المطلب الأول: الحماية الإجرائية	30
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية	30
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية	32
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية	34
الفرع الأول: أساس دعوى المسؤولية المدنية	34

الفرع الثاني: آثار دعوى المسؤولية المدنية 37
المبحث الثاني: الحماية الجنائية 38
المطلب الأول: جريمة التقليد و ما شابهها..... 39
الفرع الأول: جريمة التقليد 39
الفرع الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد 40
المطلب الثاني: العقوبات المقررة 43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 45
خاتمة 49
قائمة المصادر و المراجع 52
الفهرس 59

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

ملخص:

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الإبداع الفكري و الذهني لذلك فإن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات يحمي المصنفات أيا كان نوعها كما يحمي مؤلفيها وذلك من خلال الإعتراف لهم بمجموعة من الحقوق سواء كانت أدبية أو مالية .

كما أقر أيضا آليات لحماية هاته الحقوق و هي إما حماية مدنية تتمثل في الإجراءات التحفظية و دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، إضافة للحماية الجزائية و المتمثلة في فرض العقوبات الأصلية و التكميلية، هذا كله بهدف ردع المعتدين و المنتهكين لهاته الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

حق المؤلف، المصنفات، الحق الأدبي، الحق المالي، التقليد، الحماية المدنية، الحماية الجزائية.

Protection Légale des Droits d'Auteur dans la Législation Algérienne

Résumé: Les droits d'auteurs sont considérés comme principaux droits de propriété intellectuelle tenant compte qu'ils représentent la créativité intellectuelle. A cet effet, le législateur algérien assure la protection des œuvres, quelle que soit leur nature, ainsi que la protection de leurs auteurs par la reconnaissance d'une série de droits littéraires ou financiers.
Le législateur algérien reconnait également des mécanismes de protections pour ces droits, à savoir la protection civile consistant en des mesures conservatoires et en l'action de la responsabilité civile pour revendiquer des réparations, ainsi que la protection pénale consistant en l'imposition des peines principales et complémentaires, le tout pour dissuader les contrevenants et les violateurs de ces droits.

Mots clés : Droit d'auteur, œuvres, droit littéraire, droit financier, contrefaçon, protection civile, protection pénale.

Legal Protection of Copyrights in Algerian Legislation

Abstract : The copyrights are considered as the main intellectual property rights taking into account that they represent intellectual creativity. For these purposes, the Algerian legislature ensures the protection of masterpieces whatever their nature as well as the protection of their authors by the recognition of a series of literary and financial rights.

The Algerian legislature also recognizes the protection mechanisms for these rights, namely civil protection consisting of protective measures and action of civil liability to claim for reparations and penal protection consisting of the imposition of main and complementary penalties, all to deter offenders and violators of these rights.

Key words: Copyright, masterpieces, literary law, financial law, counterfeiting, civil protection, penal protection.